

1569 - حكم قصر صلاة المغرب - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول يحضر الينا استاذ يلقي درس في المسجد من بلدة المنصورة التي تبعد عن القاهرة حوالي مئة وخمسين كيلو. يحضر الينا مرة في الأسبوع فيلقي بين المغرب والعشاء ويصلی بنا المغرب ثلاث ركعات جماعة - [00:00:00](#)

وبعد اعطائنا الدرس يصلی بنا العشاء ركعتين ثم يقول اتموا انتم الصلاة هل هناك ما يبيح ان يصلی بنا في المغرب الثلاث ركعات كاملة بينما يصلی بنا العشاء بحجة السفر ركعتين - [00:00:14](#)

ويتركتنا بدون امام فهل هذا صحيح اما صلاة المغرب فانها لا تقصير لا تقصير المغارب والفجر فهما في تلك الصفة للمقيم والمسافر واما الصلاة الرباعية الظهر والعصر والعشاء انها تقصير في السفر - [00:00:30](#)

واذا ام الناس هذه الصلوات انسان مسافر والمشروع في حقه ان يسلم من ركعتين وان يصلی المأمورون المقيمون تمام الصلاة وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في عام الفتح - [00:01:00](#)

انه لما صلى اهل مكة صلى الله عليه وسلم عام الفتح في عام الفتح قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فان قوم سفر هذا هو السنة. نعم - [00:01:28](#)